# دور التخطيط الأمني في مكافحة الإرهاب وتطبيقاته في القانون العراقي


**د. رنـــا علي حميد**

**التدريسية في كلية القانون والعلوم السياسية / الجامعة العراقية**

## المقدمة

التخطيط بمعناه العام مصطلح شائع وواسع الانتشار في مختلف المجالات وحقول المعرفة والتطبيق ، فقلما نجد اليوم نشاطا من النشاطات السياسية او العسكرية او الاقتصادية او الاجتماعية او التربوية الا واقترن بهذه اللفظة . والمتأمل في استعمالات التخطيط بكل انواعه يجد انها لا تتعدى تعبيرها عن عملية التهيؤ والاستعداد التي تسبق العمل والتنفيذ ، واذا كانت الحضارات القديمة قد لجأت الى بعض فنون التخطيط وانماطه سواء في بناء المدن والسدود او في عمليات الغزو والسطو ، فان للتخطيط المعاصر مفاهيم ومنطلقات علمية تتجاوز الحدس والتخمين او المغامرة او الفراسة التي كانت شائعة آنذاك .والتخطيط الامني الذي نحن بصدد الحديث عنه يعد احدث انواع التخطيط واكثرها عمقا وتفصيلا اذ يتعدى وضع السياسة العامة والخطوط العريضة الى تحديد الاساليب والوسائل ومن ثم تشخيص الاجراءات والشكليات التي تؤدي بها الاعمال او تترجم من خلالها القرارات والاوامر الصادرة من قبل القيادات السياسية والادارية .

**أهمية البحث :**

التخطيط الأمني حاجة ملحة ومطلباً أساسياً وخاصة في المستويات القيادية العليا لمواجهة خطورة الإرهاب وتوخي مخاطره المفاجأة والتهديدات والأضرار غير المتوقعة .اذ ان مواجهة الحوادث الارهابية بعشوائية دون تخطيط مسبق من قبل الاجهزة المختصة يجعل من الصعب ادارتها أو الحد من خطرها ، فالتخطيط الامني يتيح للأجهزة الامنية أن تتعامل مع الحوادث الإرهابية بإسلوب المبادرة من خلال التنبؤ بالحوادث الارهابية والأزمات وليس باسلوب رد الفعل .

**مشكلة البحث :**

ان الإرهاب بحد ذاته مشكلة كونه ظاهرة جرمية شديدة الخطر على أمن وسلامة المجتمعات واستقرارها وتعوق خطط التنمية بشتى انواعها فالأمر يتطلب من الأجهزة الأمنية والجهات ذات العلاقة التخطيط المسبق والفاعلية والتأهب التام لمواجهة ومكافحة الإرهاب بمختلف صوره بوجود معالجة تشريعية متكاملة تنظم عملية اقتراح الخطة الامنية الاستراتيجية على المستوى الوطني والمصادقة عليها ، وكذلك الحال فيما يخص الخطط الامنية على صعيد العاصمة والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقاليم .

**منهجية البحث :**

سنعتمد في دراستنا هذه على المنهج التحليلي لنصوص القانون المنظمة لوضع الخطط الأمنية من حيث آلية اقتراحها والجهة المختصة بوضعها وكذلك المصادقة عليها .

**فرضية البحث :**

- ما مدى اسهام التخطيط الامني في مكافحة الارهاب؟
- ما هي اساليب التخطيط الامني في مكافحة الارهاب ؟
- ماهي آلية اقتراح الخطة الامنية والكيفية التي يتم فيها المصادقة على الخطة الامنية وفق القانون العراقي؟

**هيكلية البحث :**

قسمنا الدراسة موضوع البحث الى مبحثين : تناولت في المبحث الأول مفهوم الإرهاب وصوره ، أما المبحث الثاني فتم فيه بيان مفهوم التخطيط الأمني وتطبيقاته في القانون العراقي وعلى النحو الآتي :

## المبحث الأول
## مفهـــوم الإرهـــاب

الإرهاب مفهوم لم يتفق على تحديده بشكل واضح ، والإرهاب له مدلول متغير ومتطور دوما وذلك لارتباطه بنواحي عديدة من مجالات الحياة الانسانية والاجتماعية والاقتصادية والايدلوجية ، فالإرهاب ينظر اليه على أساس كونه ظاهرة اجتماعية وسياسية تتميز بالتعقيد وتشابك العناصر[١] ومن أجل الالمام بكل ما يحيط بمفهوم الإرهاب نعتقد من المناسب تناوله في مطلبين الاول التعريف بالإرهاب ، والثاني بيان صور الارهاب .

### المطلب الأول التعريف بالإرهاب في اللغة والتشريع والفقه

اختلفت الدول في نظرتها للإرهاب ومفهومه وتأريخ ظهوره [٢]، منهم من أهمل مسالة التعريف تلافياً لصعوبته ومكتفياً ببحثه كظاهرة والاكتفاء بسرد خصائصها وصورها ، بينما سعى البعض الآخر الى وضع تعريف محدد وجامع . وفيما يأتي سنتناول التعريف بالإرهاب في اللغة والتشريع والفقه في الفروع الثلاثة الآتية :

#### الفرع الأول / التعريف بالإرهاب في اللغة

في الأصل تشتق كلمة إرهاب من الفعل المزيد (أرهب) ؛ ويقال أرهب فلانا : أي خوَّفه وفزَّعه ، وهو المعنى نفسه الذي يدل عليه الفعل المضعف (رَهّبَ) . أما الفعل المجرد من المادة نفسها وهو (رَهِبَ) ، يَرْهبُ رَهْبَةً ورَهْبًا ورَهَبًا فيعني خاف ، فيقال : رَهِبَ الشيء رهبا ورهبة أي خافه . والرهبة : الخوف والفزع[٣] والإرهابيون في المعجم الوسيط : وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق اهدافهم السياسية . والإرهابي في المنجد : من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته ، والحكم الإرهابي هو نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف تعمد إليه حكومات أو جماعات ثورية[٤].نستخلص مما تقدم أن الإرهاب يعني التخويف والإفزاع ، وأن

الإرهابي هو الذي يُحدث الخوف والفزع عند الآخرين . ولا يختلف هذا المعنى عن ما تقرره اللغات الأخرى في هذا الصدد ، فقد ورد في قاموس المورد أن كلمة terror تعني : رعب ، ذُعر ، هول ، كل ما يوقع الرعب في النفوس ، والاسم terrorism يعني : إرهاب ، ذعـــــــــر ناشئ عن الإرهاب ، و terrorist تعني : الإرهابي ، والفعل terrorize يعني : يُرهب ، او يُروع ، او يُكره[٥] .

**الفرع الثاني / التعريف بالإرهاب في التشريع**

تتبع التشريعات في تحديد جرائم الإرهاب وسيلتين : أحدهما هي النص على مدلول معين للإرهاب ثم تتبعه ببعض الافعال التي ترتبط بهذا المدلول وغالبا ما تكون هذه الافعال جريمة سلفا بنصوص قانون العقوبات مع افراد هذه الجرائم المستقاة من احكام موضوعية واجرامية خاصة ويستند هذا المنهج من جانب بعض التشريعات على حقيقة ان وضع تعريف للإرهاب يؤدي الى تمييز بعض الافعال التي من جرائم الارهاب عن جرائم اخرى ، اذ فلما كانت الافعال الارهابية مثل القتل واخذ الرهائن هي افعال مجرمة طبقا لنصوص قانون العقوبات ، فان النص على تجريم تلك الافعال مرة اخرى بوصفها جرائم ارهابية يتطلب تحديد الضابط الذي يميز هذه الافعال بوصفها الجديد ولابد من ان يضع المشرع مدلول واضح للإرهاب بحيث يؤدي توفره في فعل الى اعتباره جريمة إرهابية[٦]. وأما الوسيلة الثانية : التي قد تعتمدها التشريعات فهي الاكتفاء بتجريم بعض الافعال التي تعتبرها ارهابية دون وضع تعريف للإرهاب علما انه ثمة صعوبات تعترض التعريف الدقيق للإرهاب وقد تنطوي الصياغة غير الدقيقة او الواسعة للمفهوم على مخاطر لها بالحقوق والحريات [٧] . ويبدو ان المشرع العراقي اتبع النهج الأول في تحديد مدلول الإرهاب اذ نص على ان( كل فعل اجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفزع بين الناس أو اثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية )[٨].وهذا هو مسلك المشرع المصري في قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ في المادة (٢) منه وكذلك الحال بالنسبة لقانون مكافحة الإرهاب السوري رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بالمادة (١) منه .وبحسب رأينا ان تعريف الإرهاب في القانون هو أمر ضروري ولا نتفق مع من ينتقد هذا الاتجاه لان عدم وضع تعريف للإرهاب في القانون يفتح باب الاجتهاد في تحديد العمل الارهابي ، اما القول بان الاعمال الارهابية تتطور والتعريف قد لا يشمل التغييرات الجديدة فنُجيب بالقول ان القانون يمكن ان يعدل لاستيعاب ما يستجد من حالات جديدة .

## الفرع الثالث التعريف بالإرهاب في الفقه

سيكون التعريف بالإرهاب في الفقه من خلال تصنيفه الى ثلاثة اصناف وعلى النحو الاتي :

### اولاً : تعريف الفقه الاسلامي للإرهاب

وردت كلمة الرهبة في القران الكريم بمعنى الخوف والاخافة ، كما وردت مقترنة بالرعب فمن رهب وخاف الله وكان من المتقين فله الثواب في الدنيا والاخرة ومن حاد عن التقوى فقد وقع تحت رهبة الله وعقابه ، وقد جاءت كلمة الرهبة بمعاني عدة فيها ترهيب للمشركين وكذلك في ترهيب المسلمين لعدوهم وعدو الله كقوله تعالى " واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واخرين من دونهم "[٩] فالإرهاب الوارد في الفقه الاسلامي هو عقاب مقصود من الله سبحانه وتعالى استخدمه لإصلاح الاخرين من بني ادم ممن عصوا الله واشركوا وانحرفوا وممن استهزأوا برسله وقتلوهم ، اذ يعتبر العنف وسيلة لإصلاح الاخرين وتذكيرهم بان الله قوي عزيز قادر على كل شيء وله ما في السموات والارض وهو الغفار الرحيم ، والرهبة جاءت مقابل الثواب والرحمة التي وعد الله بها المؤمنين [١٠].

فللإرهاب مفهومين احدهم شرعي والاخر غير شرعي وقد عرف التاريخ الاسلامي صور من الجرائم الارهابية ورصد لها اشد العقوبات ولعل جريمتي الحرابة والبغي اقرب صور الجرائم الى الاعمال الارهابية.

### ثانياً : تعريف الفقه العربي للإرهاب

تعرف الموسوعة السياسية الارهاب بانه " استخدام العنف غير القانوني ، او التهديد به عبر اشكال ومظاهر مختلفة كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف ، من اجل تحقيق هدف سياسي معين مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الافراد وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات او كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات او مال ، وبشكل عام فان الارهاب هو استخدام الاكراه لاخضاع طرف مناوئ لمشية الجهة الارهابية " [١١] وتعرف الموسوعة العربية العالمية الارهاب بانه "استخدام العنف او التهديد به لإثارة الخوف والذعر"[١٢] ويعرف مركز دراسات الشرق الاوسط الارهاب بانه " استخدام غير مشروع للعنف او التهديد باستخدامه ببواعث غير مشروعة يهدف اساسا الى بث الرعب بين الناس ويعرض حياة الابرياء للخطر سواء اقامت به دولة ام مجموعة ام فرد ، وذلك لتحقيق مصالح غير مشروعة وهو بذلك يختلف كليا عن حالات اللجوء الى القوة المسلحة في اطار المقاومة المشروعة وهو ذا انتهاك للقواعد الاساسية للسلوك الانساني ، ومناف للشرائع السماوية والشرعية الدولية لما فيه من تجاوز على حقوق الانسان " [١٣]

**ثالثاً : تعريف الفقه الغربي للارهاب**

حسب قاموس اوكسفورد السياسي الارهاب هو مصطلح لا يوجد اتفاق على معناه الدقيق حيث يختلف الاكاديميون والسياسيون على تعريفه ولكنه بصورة عامة يستخدم لوصف اساليب تهدد الحياة تستعملها مجاميع سياسية نصبت نفسها في حكم او قيادة مجاميع غير مركزية في دولة معينة(١٤) .

كما تعرف دائرة المعارف الاجتماعية الامريكية ظاهرة الارهاب على انها " تعبير يستخدم لوصف منهج او اسلوب ، او هو النظرية او الفكرة التي تقف خلف ذلك المنهج والذي من خلاله تحاول مجموعة منظمة او حزب ات تحقق اهدافها المعلنة ، باستخدام العنف المنظم بصفة اساسية ، وتوجه الافعال الارهابية ضد الاشخاص الين بصفتهم الشخصية او كوكلاء او ممثلين للسلطة يتداخلون مع اكمال تحقيق اهداف هذه المجموعة " (١٥) .تعريف الاستاذ هاردمان صاحب اول تعريف اكاديمي (الارهاب يمثل نهجا او نظرية كامنة والذي يهدف من خلال مجموعة منظمة او حزب لتحقيق اهداف معلنة باستخدام العنف )(١٦) .اما تعريف لاكور للإرهاب (عمل سياسي يتم توجيهه الى هدف محدد وهو يشمل استخدام التهديد المبالغ فيه ويتم تنفيذه للحصول على التأثير المادي ، ويكون ضحاياه مجرد رموز ، وليس بالضرورة ان يكونوا معينين بشكل مباشر . والارهاب يحتم الاستخدام المقصود للعنف او التهديد باستخدامه ضد هدف وسيط يؤدي في المستقبل الى تهديد هدف اكثر اهمية وهو بذلك المعنى يهدف الى اثارة الخوف او القلق الداخلي لكي يتم اجبار الهدف على الاستسلام او على تعديل موقفه)(١٧) ونستخلص من جملة التعريفات الفقهية سالفة الذكر (الاسلامية والعربية والغربية) ان هناك حد ادنى متفق عليه بين التعريفات المختلفة للإرهاب وهي ثلاثة عناصر لا يخلو منها اي تعريف وهي : انه استخدام غير مشروع للعنف ، ويهدف الى الترويع العام ، ويهدف الى تحقيق اهداف سياسية . وهي في الغالب تركز على عنصر من عناصره دون الاخر ولاسيما عنصر العنف . الامر الذي ادى الى تعرض تلك التعريفات للانتقاد واتسامها بالغموض والابهام والنقص ، ومع ذلك يبدو لنا ان الوصول الى مفهوم واحد متفق عليه للإرهاب يبدو محاولة صعبة او شبه ميؤوس من تحققها خاصة عند النظر في المحاولات القانونية لتقنين مفهوم الارهاب .

**المطلب الثاني صـــــور الإرهـــــاب**

للإرهاب صور متعددة نذكرها تباعا في الفروع الثلاث الاتية :

**الفـــــــرع الأول / الإرهـــــــاب القائم على العـــــنف**

العنف هو من أهم مظاهر الإرهاب لكن بدرجة جسيمة تخرجه من نطاق التجريم العام لجرائم العنف كجرائم القتل والاغتيال ليندرج في نطاق التجريم الخاص بجرائم الارهاب ذات النطاق

الاوسع الذي يهدد امن المجتمع وسلامته من الناحية السياسية والامنية ، فالعنف هو الاكراه المادي الواقع على شخص او جماعة لإجباره او اجبارها على سلوك ما او بهدف التصفية الجسدية او بهدف الاستيلاء على الاموال عمداً عن طريق القوة ، او بهدف الانتقام كتدمير بعض المنشآت او حرقها ، وممارسة العنف هو جوهر الفعل الارهابي وبدونها لا يستقيم معنى الارهاب ، فالعنف الارهابي يعتمد وسائل وطرق استثنائية خطيرة في فعله المتواصل، كما يوصف بانه عنف اعمى وعشوائي لا يميز بين ضحاياه الذين يكونون عادة من بين المدنيين الابرياء[١٨]. ويتميز العنف في الفعل الارهابي بخصائصه الذاتية فهو قبل كل شيء استراتيجية عنف او تكتيك وهو منهج تتخذه الجماعات التي تمارسه لتحقيق اهدافها او بعض منها في ارباك الضحية وخلق جو عام من الاضطراب والخوف والهلع حتى تحدث اثرها في اثارة البلبلة[١٩].

ومن اهم وسائل وطرق الارهاب القائم على العنف ما يأتي :

**١- الاغتيالات والقتل :**

الاغتيال اصطلاحاً هو الاعتداء على شخصية عامة لأسباب سياسية او مذهبية او طائفية ، ويعد الاغتيال من الاساليب التي استخدمتها التنظيمات الارهابية لتحقيق اغراضها ، وهو في الحقيقة ينصب على شخص ما ، وغالبا ما يكون ذا وزن سياسي او اجتماعي او ديني او ممن شغلوا مناصب رسمية او تزعموا اتجاهات سياسية او يمثلون افكار ومبادئ معينة[٢٠] وبذلك يمكن تمييز الاغتيالات والقتل كفعل ارهابي عن أي نوع اخر من انواع القتل بتوافر ثلاثة عناصر وهي :

١- ان يكون الشخص الذي وقع عليه فعل القتل من الشخصيات السياسية

٢- ان يكون الدافع الى القتل سياسياً وليس لسبب شخصي .

٣- ان يكون الاثر السياسي لحادث القتل ملحوظا [٢١] .

**٢- المتفجرات :** تعد هذه الوسيلة من اكثر الوسائل استعمالا في العمليات الارهابية واخطرها ، لأنها تؤدي الى ازهاق ارواح عدد كبير من الابرياء وذلك من خلال استخدام مواد متفجرة مثل (TNT) والديناميت والـ (C4) وهي مواد شديدة الانفجار وغيرها من المواد الداخلة في صناعة القنابل. ومما يلاحظ ان الارهابيين يستغلون التجمعات البشرية والاماكن العامة والاسواق لإيقاع اكبر عدد من الضحايا وهذا النوع من الافعال الارهابية يؤدي الى احداث الفزع والرعب والخوف الشديد لدى الناس وقد يستغلون في تنفيذ هذه الافعال اشخاص غير مسؤولين جزائيا مثل المجانين او الاطفال او ناقصي الاهلية او الجثث او الحيوانات المفخخة [٢٢] . وتتنوع اساليب التفجير من السيارات المفخخة الى الاحزمة الناسفة والدراجات المفخخة والعبوات اللاصقة وصولا لاستخدام الطائرات في احداث تفجيرات هائلة[٢٣] ، كما في احداث واشنطن ونيويورك في ١١ ايلول عام ٢٠٠١ م ، ومن ابرز التفجيرات في العراق تفجير جسر الائمة في بغداد الذي ادى الى مقتل ما

يزيد على الف مواطن من الاطفال والنساء والشيوخ والرجال حسب احصائية اعدتها وزارة الصحة العراقية في عام ٢٠٠٥ [٢٤]، وتفجير الكرادة في بغداد بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣ الذي يعد من اكثر التفجيرات دموية منذ عام ٢٠٠٣ الذي ادى الى مقتل على ما يزيد على ٢٥٠ مواطن وجرح واصابة اخرين . ومما يلاحظ ان استخدام المتفجرات من الوسائل المفضلة لدى المنظمات الارهابية ، اذ تستخدم من قبلهم على نطاق واسع وذلك لسهولة الحصول عليها سيما اذا ما غابت الرقابة وكانت الحدود مفتوحة ، فضلا عن سهولة تصنيعها واستخدامها ولا تتطلب خبرة فنية عالية سواء من حيث التصنيع ام من حيث الاستخدام والتي تتضح من خلال تحقيق اهدافها بدرجة عالية من الدقة ومن خلال حجم الاثار المادية من حيث الخسائر الفادحة في الممتلكات والاشخاص ، ناهيك عن درجة الامان التي تتمتع بها من حيث الحفاظ على شخص المستخدم نفسه من اثار التفجير في غير حالات اللجوء للانتحاريين ، ومن حيث صعوبة اكتشاف منفذ التفجير والوصول اليه من قبل السلطات المختصة ، اذ يمكن استخدامها عن طريق جهاز التحكم عن بُعد او ما يسمى بـــ (ريموت كنترول) وما يرتبط بذلك من سهولة حملها واخفائها وصعوبة اكتشافها بالرغم من التوصل الى تقنيات متطورة في اكتشاف المتفجرات والقنابل اذ سهل ذلك على الارهابيين حملها والتجول فيها ووضعها في المكان الذي يجدونه هدفا مناسبا لأعمالهم الارهابية كالطرق العامة ووسائل النقل والمطارات والمقاهي والنوادي واماكن التجمعات لذلك كله اصبح استخدام المتفجرات اسلوبا مشتركا بين المنظمات الارهابية [٢٥] .

٣- **خطف الشخصيات واحتجاز الرهائن :** يتمثل باختطاف الضحية وسلبه حريته باستخدام اسلوب او اكثر من اساليب العنف والاحتفاظ به في اماكن تعود للخاطفين وتخضع لحمايتهم ورقابتهم ، واذا ما كان الغرض الاساس من عمليات الخطف هو الحصول على فدية مالية كوسيلة من وسائل تمويل المنظمات الارهابية [٢٦] ، او اجبار السلطات على اتخاذ موقف سياسي او اخلاء سبيل افراد من المنظمة الارهابية من السجون [٢٧] ، الا انه في بعض الاحيان لا تطلب فدية او مطالب من اي نوع بل يتم قتل المختطف بعد فترة من الاختطاف وعمليات احتجاز الرهائن من قبل الجماعات الارهابية كعملية اختطاف اعضاء المنتخب الوطني للتايكوندو في عام ٢٠٠٧ في مدينة الفلوجة حيث تم العثور على جثثهم متفسخة بعد عام من ارتكاب العملية الارهابية[٢٨].

٤- **الهجوم المسلح :** ويقصد به الاعتداء بالأسلحة على القطاعات العسكرية او الشرطة او مراكز التطوع او الدوائر الامنية او مهاجمة الحرس الوطني او افراد الشرطة او الجيش وقطع الامدادات وخطوط الاتصالات الخاصة بها او معسكراتها او قواعدها بدافع ارهابي مثل مهاجمة نقاط التفتيش العسكرية والهجوم المسلح على مصارف الدولة والاستيلاء على الاموال المودعة فيها . والاعتداء

بالأسلحة النارية بدافع ارهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية ، والمؤسسات العراقية والشركات العربية والاجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق [٢٩] .

**الفرع الثاني/ الارهاب الالكتروني**

لقد صاحب التطور والتقدم في مجال تكنولوجيا الاتصالات تطورا كبيرا في مجال شبكات الاتصال حيث أصبحت هذه الشبكات من بين أهم الوسائل التي تتم بها المعاملات على المستوى الدولي والوطني على حد سواء ، مما أضحى من الصعوبة بمكان أن يستغنى عنها، ولعل من أهم شبكات الاتصال التي تأخذ حيزاً كبيراً في الحياة اليومية لمعاملات الأفراد والدول شبكة الإنترنت[٣٠]، وقد ترتب على هذه الطفرة الهائلة التي جلبتها الحضارة التقنية وعصر النهضة والتقدم تبادل للآراء والافكار والمعلومات بشكل جعل الحدود الجغرافية تتلاشى او تنعدم ، ومن خلال هذا النشاط الإنساني عبر شبـــكة الإنترنت ظهرت الأنشطة الإجرامية عبرها ، مما ادى الى ظهور مصطلح الارهاب الالكتروني او ما يسمى بـــ (الارهاب الرقمي) وشيوع استخدامه سواء من حيث تسهيل الاتصال بين الجماعات الارهابية وتنسيق عملياتها او من حيث المساعدة على ابتكار اساليب وطرق اجرامية متقدمة[٣١].وينطلق تعريف الارهاب الالكتروني من تعريف الارهاب وبذلك يمكننا القول بان الارهاب الالكتروني بانه "العدوان او التخويف او التهديد المادي او المعنوي الصادر من الدول او الجماعات او الافراد على الانسان في دينه ونفسه وعرضه وعقله او ماله بغير حق باستخـــدام المـــوارد المعلوماتية او الوســـــائل الالكـــترونية بشتى صنوف العـــدوان وصور الفساد.[٣٢] فالارهاب الالكتروني يعتمد على استخدام الامكانيات العلمية والتقنية باستغلال وسائل الاتصال والشبكة المعلوماتية من اجل تخويف وترويع الاخرين والحاق الضرر بهم او تهديدهم . ومن التعريف المشار اليه اعلاه يتضح لنا بان الإرهاب الإلكتروني يتميز بعددٍ من الخصائص والسمات التي يختلف فيها عن بقية الجرائم، وتحول دون اختلاطه بالإرهاب العادي، ومن الممكن إيجاز أهم تلك الخصائص والسمات فيما يلي[٣٣]:

١ –إن الإرهاب الإلكتروني لا يحتاج في ارتكابه إلى العنف والقوة، بل يتطلب وجود حاسوب متصل بالشبكة المعلوماتية ومزود ببعض البرامج اللازمة.

٢ – يتسم الإرهاب الإلكتروني بكونه جريمة إرهابية متعدية الحدود، وعابرة للدول والقارات، وغير خاضعة لنطاق إقليمي محدود.

٣ –صعوبة اكتشاف جرائم الإرهاب الإلكتروني، ونقص الخبرة لدى بعض الأجهزة الأمنية والقضائية في التعامل مع مثل هذا النوع من الجرائم.

٤ –صعوبة الإثبات في الإرهاب الإلكتروني، نظراً لسرعة غياب الدليل الرقمي، وسهولة إتلافه وتدميره.

٥ –يتميز الإرهاب الإلكتروني بأنه يجري عادة بتعاون أكثر من شخص على ارتكابه ٠

٦ –أن مرتكب الإرهاب الإلكتروني يكون في العادة من ذوي الاختصاص في مجال تقنية المعلومات، أو على الأقل شخص لديه قدر من المعرفة والخبرة في التعامل مع الحاسوب والشبكة المعلوماتية ٠

٧ –إن الإرهاب الإلكتروني لا يترك أي دليل مادي بعد ارتكاب جرائمه وهذا مما يصعب عملية التعقب واكتشاف الجريمة أساسًا، وسهولة إتلاف الأدلة في حال العثور على أي دليل يمكنه إدانة الجاني.ومما تجدر الاشارة اليه ان الإرهاب الإلكتروني يهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف غير المشروعة ويمكننا بيان أبرز تلك الأهداف[٣٤]

١– نشر الخوف والرعب بين الأشخاص والدول والشعوب المختلفة والإخلال بالنظام العام، والأمن المعلوماتي، وزعزعة الطمأنينة وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر

٢– إلحاق الضرر بالبنى المعلوماتية الأساسية وتدميرها، والإضرار بوسائل الاتصالات وتقنية المعلومات، أو بالأموال والمنشآت العامة والخاصة ٠

٣– الاتصالات: تساعد شبكة الانترنت المنظمات الإرهابية المتفرقة في الاتصال مع بعضها البعض والتنسيق فيما بينها، وذلك نظراً لقلة تكاليف الاتصال باستخدام الانترنت.

٤– التعبئة وتجنيد إرهابيين جدد: إن استقدام عناصر جديدة داخل المنظمات الإرهابية، يحافظ على بقائها واستمرارها، وهم يستغلون تعاطف الآخرين من مستخدمي الانترنت مع قضاياهم، ويجتذبون هؤلاء السذج بعبارات براقة وحماسية من خلال غرف الدردشة الإلكترونية، ونحن نعلم أن تسلية الشباب والمراهقين هي الجلوس بالساعات الطويلة في مقاهي الانترنت للثرثرة مع جميع الاشخاص في مختلف أنحاء العالم.

٥– إعطاء التعليمات والتلقين الإلكتروني: يمتلئ الانترنت بكم هائل من المواقع التي تحتوي على كتيبات وإرشادات تشرح طرق صنع القنابل، والأسلحة الكيماوية الفتاكة.

٦– التخطيط والتنسيق [٣٥] :تعتبر شبكة الانترنت وسيلة للاتصال بالغة الأهمية بالنسبة للمنظمات الإرهابية، حيث تتيح لهم حرية التنسيق الدقيق لشن هجمات إرهابية محددة، فعلى سبيل المثال أن أعضاء تنظيم القاعدة الارهابي البارزين اعتمدوا بشكل مكثف على الانترنت في التخطيط لهجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ على مركز التجارة العالمية ومقر وزارة الدفاع الامريكية ، ويستخدم الإرهابيون الرسائل الالكترونية العادية و chat rooms غرف الدردشة لتدبير الهجمات الإرهابية .

٧- الحصول على التمويل: يستعين الإرهابيون ببيانات إحصائية سكانية منتقاة من المعلومات الشخصية التي يدخلها المستخدمون على الشبكة من خلال الاستفسارات والاستطلاعات الموجودة على المواقع الإلكترونية، في التعرف على الأشخاص ذوي القلوب الرحيمة ومن ثم يتم استجداؤهم لدفع تبرعات مالية لأشخاص اعتباريين، يمثلون واجهة لهؤلاء الإرهابيين، ويتم ذلك بواسطة البريد الالكتروني بطريقة ماكرة لا يشك فيها المتبرع بأنه يساعد إحدى المنظمات الإرهابية.هذا وتعتمد التنظيمات والجماعات الإرهابية الى إتباع عدة وسائل واساليب في سبيل تحقيق أهدافها ومآربها الإرهابية المتمثلة في استقطاب الأفراد واستدراجهم للانخراط في مثل هذه التنظيمات وسوف نتناول وباختصار شديد تلك الاساليب تباعا فيما يأتي : -

١- **البريد الإلكتروني** يعد البريد الالكتروني من أهم الوسائل المستخدمة في الإرهاب الإلكتروني وذلك من خلال استخدام البريد الإلكتروني في التواصل بين الإرهابيين وتبادل المعلومات بينهم، بل إن كثيراً من العمليات الإرهابية التي حدثت كان البريد الإلكتروني فيها وسيلة من وسائل تبادل المعلومات وتناقلها بين القائمين بالعمليات الإرهابية والمخططين لها .ويستغل الإرهابيون البريد الالكتروني أسوأ استغلال أيضا من خلال قيامهم بنشر أفكارهم والترويج لها والسعي لتكثير الأتباع والمتعاطفين معهم عبر المراسلات الإلكترونية(٣٦).

٢- **إنشاء مواقع على الإنترنت** يقوم الإرهابيون بإنشاء وتصميم مواقع لهم على شبكة المعلومات العالمية ( الإنترنت ) لنشر أفكارهم والدعوة إلى مبادئهم، بل تعليم الطرق والوسائل التي تساعد على القيام بالعمليات الإرهابية، فقد أنشئت مواقع لتعليم صناعة المتفجرات، وكيفية اختراق وتدمير المواقع، وطرق اختراق البريد الإلكتروني، وكيفية الدخول الى المواقع المحجوبة، وطريقة نشر الفيروسات وغير ذلك.والموقع الالكتروني هو عبارة عن معلومات مخزنة بشكل صفحات، وكل صفحة تشتمل على معلومات معينة تشكلت بواسطة مصمم الصفحة باستعمال مجموعة من الرموز تسمى لغة تحديد النص الافضل(HTML) Hyper text markup language ولأجل رؤية هذه الصفحات يتم طلب استعراض شبكة المعلومات العنكبوتية (WWW Browser) ويقوم بحل رموز (HTML) واصدار التعليمات لإظهار الصفحات المتكونة (٣٧). وفي حقيقة الامر ان الانترنت سهل كثيراً مسالة التقاء الإرهابيين او المتطرفين لتعلم طرق الإرهاب والإجرام، وتبادل الآراء والأفكار والمعلومات ، فقد فتح الانترنت امام الجماعات المتطرفة او الإرهابية إمكانية الالتقاء في أماكن متعددة في وقت واحد، ويتبادلوا الحديث والاستماع لبعضهم عبر الإنترنت، بل يمكن أن يجمعوا لهم أتباعًا وأنصارًا عبر إشاعة أفكارهم ومبادئهم من خلال مواقع الإنترنت، ومنتديات الحوار، وما يسمى بغرف الدردشة ، وإذا كان الحصول على وسائل إعلامية كالقنوات التلفزيونية والإذاعية

صعبا، فإن إنشاء مواقع على الإنترنت، واستغلال منتديات الحوار وغيرها لخدمة أهداف الإرهابيين غدا سهلًا وممكناً، بل تجد لبعض المنظمات الإرهابية آلاف المواقع، حتى يضمنوا انتشارًا أوسع، وحتى لو تم منع الدخول على بعض هذه المواقع أو تعرضت للتدمير تبقى المواقع الأخرى يمكن الوصول إليها . ولقد وجد الإرهابيون بغيتهم في تلك الوسائل الرقمية في ثورة المعلوماتية، فأصبح للمنظمات الإرهابية العديد من المواقع على شبكة المعلومات العالمية الإنترنت، فغدت تلك المواقع من أبرز الوسائل المستخدمة في الإرهاب الإلكتروني [٣٨].

٣- **التجسس الالكتروني** [٣٩] . يتميز التجسس الالكتروني بالطريقة العصرية المتمثلة في استخدام الموارد المعلوماتية والانظمة الالكترونية للتجسس على الاشخاص والدول والمنظمات والمؤسسات الدولية والوطنية ، ويستهدف التجسس الالكتروني ثلاثة اهداف رئيسة وهي التجسس العسكري والسياسي والاقتصادي . ويكمن الخطر في عمليات التجسس التي تقوم بها التنظيمات الارهابية واجهزة الاستخبارات المختلفة من اجل الحصول على اسرار ومعلومات الدولة ، ومن ثم افشائها لدول اخرى معادية ، او استغلالها بما يضر المصلحة العامة والوحدة الوطنية للدولة

وتكمن الخطورة هنا في ضعف الوسائل الامنية المستخدمة في حماية الشبكات الخاصة بالمؤسسات والهيئات الحكومية ، وبذلك لايمكن حتما الاعتماد على وسائل الحماية التي تنتجها الشركات الاجنبية فهي ليست امنية ولا يمكن الاطمئنان لها تماماً .

**الفرع الثالث الارهاب الفكري**

الارهاب الفكري هو وليد انحراف في الفكر البشري ذاته ، ينشا لسبب ديني او فلسفي او لأي سبب اخر فيكون المقدمة الاولى والموطئ الاكبر لكل الاعمال الارهابية القائمة على العنف او الاعمال التخريبية لذا فان الاهتمام بالجانب الفكري لا محال يعد احد اهم الجوانب الاساسية في التعرف على بواعث الارهاب الاساسية ، ودوافعه الحقيقية ، والفكر عبارة عن جهد ذهني من الانسان القادر العاقل ، يقوم على مقدمات تؤدي الى نتائج قد تكون صحيحة ، وقد تكون خاطئة ، بناءا على مقدماتها ، وله مقاماته العليا والدنيا ، وغاياته المقصودة ، فالفكر كما يمكن ان يكون بناءاً نافعا يمكن ان يكون هداما ضارا حسب غاياته المقصودة التي تحددها منابعه الاساسية ، الحسي منها والمعنوي ، وعلى هذا الاساس يرتبط الفكر بالارهاب كما يرتبط بالأمان[٤٠].ومن هذا المنطلق يمكننا تعريف الارهاب الفكري بانه عدوان بشري ينبني على اسس فكرية بهدف الحيلولة دون وعي الانسان بالحقيقة المجردة ، وذلك باستخدام شتى وسائل الضغط النفسي والبدني والاقتصادي ، والاجتماعي والثقافي من اجل التحكم على ارادة الفرد والمجتمع ، لأهداف فكرية ، او دينية ، او سياسية ، او اجتماعية ، او كل ذلك معا .

وبما انه ذكرنا بأن الإرهاب الفكري هو (عدوان) فأياً كان سواء كان حسياً أو معنوياً فهو بالنتيجة ضغط مسلط على الانسان يفرض عليه التزام الايمان بعقيدة دينية ، او نظرة فلسفية، او رؤية سياسية ، او فهم اجتماعي ، دون ان تكون له حرية التفكير في تحديد موقفه منها تقويما وتقييما ، خوفا من ان يلحق به اذى في نفسه ، او ماله او عرضه او دينه . والإرهاب الفكري هو نوع من انواع الأيديولوجية التي تؤمن بعدم إحترام الرأي الآخر وتسلبه حقه بحرية التعبير وحرية العقيدة، وهو يحجر على العقول والحريات والاقتناعات التعبير عن ذاتها بحجة أن هذا مخالف لثقافةٍ أو لمذهبٍ أو عقيدةٍ أو رأيٍ ما. يحمل الارهاب الفكري مفاهيم مثل التعصب والتطرف والتكفير. ويحمل عدم احترام التراث والتاريخ والحضارة [٤١] ، ويعتبر الإرهاب الفكري نوع من أنواع العمليات الإرهابية لكن الارهاب الفكري يأتي قبل أعمال العنف وهو بدوره يظهر بالوان متعددة[٤٢] وبحسب رأينا نرى بأنه اذا كانت المظاهر الإرهابية التي يشهدنا عالمنا المعاصر من تفجير وقتل وسلب هي أعمال مادية للإرهاب ، فإن الإرهاب الفكري هو المقدمة الأساسية لهذه المظاهر المادية ، ذلك ان منفذيها يتعرضون أولاً لعملية طمس فكري تستهدف مسلماتهم العقيدية وعقليتهم المتسامحة في اصلها من خلال طرح الشبهات المشوشة التي تنتهي بهم الى اتخاذ مواقف سلبية من كل من يخالفهم في نظرتهم للأوضاع من حولهم سواء كان هذا المخالف نظاماً سياسياً أو اتجاهاً فكرياً .

## المبحث الثاني
## مفهوم التخطيط الأمني وتطبيقاته في القانون العراقي

لبيان مفهوم التخطيط الأمني وتطبيقاته في القانون العراقي ، سنتناوله في مطلبين ، الأول يتضمن مفهوم التخطيط الأمني ، والآخر تطبيقات التخطيط الأمني في القانون العراقي وكما مبين

### المطلب الأول مفهوم التخطيط الأمني

حظي مفهوم التخطيط بالعديد من الجهود والدراسات التي حاولت تعريف التخطيط ، لذا فليس من الغريب ان نجد تعريفات متعددة للتخطيط بتعدد وجهات النظر من حيث اهتمامها، وتخصصاتها سواء كانت ادارية او أمنية ، ولبيان مفهوم التخطيط الأمني لابد من التعريف بالتخطيط الأمني وبيان وظيفته وصوره وذلك في الفروع الثلاث الآتية :

#### الفرع الأول تعريف التخطيط الأمني

يعد التخطيط الأمني عملية واعية ومدروسة لها اهدافها المحددة ، وتستخدمها الاجهزة الامنية بمختلف تخصصاتها وفق برامج ومناهج محددة ليتوفر الامن للمواطن ويتحقق للمجتمع استقراره وسلامته، فالتخطيط الأمني أحد أنواع التخطيط والذي تعتمد عليه القطاعات الأمنية المختلفة ويتمثل

في جمع البيانات ومعالجتها ووضع الافتراضات والتنبؤات فيما يتعلق بالجانب الامني، وتحديد الاهداف الامنية بناءاً على ذلك ، ثم وضع الخطط الموقوتة لتحقيقها وتحديد كافة المتطلبات لتحقيقها بكفاءة وفاعلية [٤٣] . ومن أهم خصائص التخطيط الأمني انه عملية تكاملية، استكشافية وطموحة وابتكارية ، وموضوعية ، كما يعد عملية وقائية جماعية ترشيديه وعلمية وتعلمية وتقويمية ، وان التخطيط لم يعد منهجاً علمياً فحسب بقدر ما هو ضرورة قصوى لحياة الانسان ، وذلك كون التخطيط يعتمد على الاستفادة من تجارب الماضي ، ووقائع الحاضر لتحقيق اهداف مستقبلية ، خاصة وان المعنى العلمي للمستقبل يراد منه التنبؤ المبني على حقائق حاضرة وفروض مستقبلية[٤٤] .وبحسب رأينا ان التخطيط الأمني هو مجموعة الانشطة والترتيبات والعمليات اللازمة لإعداد واتخاذ القرارات الحاسمة والمناسبة المتصلة لتحقيق اهداف محددة .

**الفرع الثاني وظيفة التخطيط الامني**

يسعى التخطيط بشكل عام إلى تحقيق جملة من الأهداف العامة، وإن "الهدف الرئيس من عمليات التخطيط هو التأكد من أن المنظمة على درجة كافية من الكفاءة والقدرة والمهارة والفعالية والمرونة والترابط والتعاون في نشاطاتها كافة". ويشمل دور التخطيط الامني في مواجهة الجرائم الارهابية فيما يوفره من ادوات تعمل على تحليل البيئة المتضررة من الجرائم الارهابية ، والبيئة التي من الممكن ان يكون لها دور ايجابي في تعزيز تلك الجرائم لوضع تصورات تحد من الجرائم الارهابية من خلال اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة او بالتحكم في الظروف التي تسببت في المشكلة ، وهذا يعني حصر الاسباب المؤدية لوقوع الجرائم الارهابية ، سواء كانت عوامل واسباب متعلقة بالإرهابيين انفسهم او عوامل تتعلق بخلل في الخطط الامنية ، او عوامل اخرى سياسية او اجتماعية [٤٥].وفي ضوء ذلك يمكننا القول بان التخطيط الأمني يمكنه أن يحقق الأهداف التالية[٤٦]:

- التعرف مسبقاً على المعوقات والقيود التي تحول دون تحقيق الأهداف الأمنية ، وبخاصة فيما يتعلق بمواجهة الجرائم الإرهابية ، وبالتالي إمكانية وضع الحلول والإجراءات الكفيلة بتجاوز تلك المعوقات أو على الأقل التقليل من آثارها السلبية.
- تنمية المهارات والقدرات البشرية وخاصة فيما يتعلق بتحفيز القوات الامنية لتحقيق الأهداف المرجوة من التخطيط.
- وضع السياسة العامة للأعمال المستقبلية من خلال تحديد أهدافها المباشرة تحديداً واضحاً ودقيقاً، مع رسم الطرق، وتحديد الوسائل اللازمة لتحقيق تلك الأهداف.
- تقدير الإمكانات البشرية والمادية التي يمكن استخدامها سواء من حيث العدد أو الكمية، مع المتابعة الدقيقة للخطة أثناء تنفيذها بهدف اكتشاف مواطن الضعف والقوة لتغيير الخطة، أو

تعديلها بما يتناسب مع الإمكانات المتاحة.**ومن كل ما تقدم يتضح لنا بان للتخطيط الأمني عدة وظائف يمكن إيجازها في الآتي**[٤٧] :

- المساعدة على تحديد الأهداف المراد تحقيقها ، وذلك من خلال توضيحها للاجهزة الامنية ، وبالتالي يسهل تنفيذها، إضافة إلى المساعدة في تحديد الإمكانات المادية ، والبشرية اللازمة لتحقيق تلك الأهداف.
- المساعدة في التنسيق بين جميع الأجهزة الامنية، وذلك على أساس التعاون وتحقيق الانسجام بينها، الأمر الذي يؤدي إلى الحيلولة دون حدوث التضارب ، أو التعارض عند تنفيذ المهام.
- يعد التخطيط وسيلة فعالة في تحقيق الرقابة الداخلية والخارجية أثناء تنفيذ الخطة ، وذلك لأن من أهم خصائصه أنه يتطلب المتابعة الدقيقة للأعمال ، ومدى ملاءمة التخطيط للأهداف المراد تحقيقها.
- لا يمكن تجاهل ما يمكن أن يحققه التخطيط من الاطمئنان والأمن النفسي للأفراد والجماعات، خاصة أثناء العمل في ظل الظروف الصعبة ، والمخاطر التي يتضمنها العمل الأمني.
- يساعد التخطيط على الدراسة ، والتحليل ومنع الازدواجية في الأداء والتي قد تعوق العمل وتحول دون تحقيق الأهداف المرجوة.ونظراً لاعتماد التخطيط على الدارسة والتحليل ، فإنه يعمل بكل تأكيد على اختصار الوقت اللازم للقيام بالعمل وتوفير الإمكانات المتاحة ، والاقتصاد في استخدامها على الوجه الأمثل، وبمعنى آخر فإن التخطيط يسعى إلى الاستخدام السليم للأنشطة الهادفة والمنظمة، حيث إن كل الجهود يتم توجيهها نحو تحقيق الأهداف المنشودة.وبذلك يتضح بأن جميع هذه الوظائف من شأنها أن تجعل التخطيط ليس مهماً فحسب، بل ضرورياً في المجال الامني إلى درجة ملحة .

### الفرع الثالث صور التخطيط الامني

يمكن عرض أهم صور التخطيط الأمني والتي يمكن استخدامها في التخطيط الأمني بشكل عام وهي:

١- خطط الإدارة : وهي تتعلق بإمداد الجهاز القائم بالتخطيط الأمني بالأفراد والمعدات، وكافة الموارد والاحتياجات اللازمة.

٢- خطط إجرائية : وهي تتضمن بحث ودراسة الإجراءات المقررة رسمياً، بطريقة نمطية يجب على جميع أعضاء التخطيط الأمني إتباعها في ظروف معينة، وذلك بصرف النظر عن ملابسات تلك الظروف.

٣- الخطط التكتيكية : وهذه الخطط بالرغم من تأثيرها في جميع القائمين بالتخطيط الأمني لمواجهة الجرائم الإرهابية، إلا أنها تقتصر على طرق العمل التي يجب إتباعها في موقع معين ، وفي ظروف معينة بالذات، وهذه الخطط التكتيكية إنما تمثل تطبيق الإجراءات على أوضاع معينة مثل :

وصف العمل الذي يجب اتخاذه في حالات الطوارئ، أو توفر معلومات عن جرائم إرهابية حدثت، أو متوقع حدوثها.

٤- خطط العمليات : وهي تتضمن بحث برامج العمل في الأجهزة الأمنية بشكل عام، حيث إن العمل الذي يؤدي لتحقيق الأغراض المطلوبة يجب دراسته وتحليله من حيث طبيعة ، ووقت ومكان المهام المختلفة المكونة لهذا العمل، كما أنه يجب قياسه وفقاً للاحتياجات والمتطلبات اللازمة سواء كانت مادية أو بشرية، ولا يجب أن ننسى ضرورة تحديد أهداف كل خطة وأساليب تحقيقها.

٥- خطط إضافية : وهذه الخطط تُعد من النوع الذي يتطلب التعاون مع أجهزة أخرى، ففيما يتعلق بمواجهة الجرائم الإرهابية تحتاج الأجهزة الأمنية إلى معاونة كافة قطاعات المجتمع ومؤسساته الرسمية وغير الرسمية كالإعلام، والمدرسة، والمسجد، والنوادي الرياضية، والهيئات الاجتماعية [٤٨] . وان ما تقوم به الأجهزة الأمنية من عمليات لمواجهة الحوادث والجرائم الإرهابية بتحديد الأنواع المناسبة للتخطيط الأمني على النحو التالي:

**أولاً // التخطيط الأمني الإستراتيجي :** أن التخطيط الاستراتيجي هو الذي " يركز على الرؤى، والأهداف، وعلى الطاقات، والإمكانيات المتاحة ، والكامنة، وسبل حشدها وتوظيفها لمواجهة التهديدات ، والتحديات المحتملة، و في نفس الوقت تُحسب الفرص والمنافسة على التفوق والتمييز في البيئة التي تعمل فيها، وهذا لا يتحقق إلا بوجود قيادة استراتيجية قادرة على شد أعضائها للأهداف الاستراتيجية وتجعلهم يفكرون ويخططون استراتيجيا." بعبارة اخرى أن التخطيط الاستراتيجي هو الذي يهدف إلى طرح الرؤى المستقبلية وتحديد رسالة المنظمة وأهدافها البعيدة المدى، والتنبؤ بأهم الأزمات والإشكاليات التي ستواجهها قبل وقوعها، ورسم السياسات والخطط البديلة لمواجهة المواقف المتوقعة ودرجات احتمال تحققها [٤٩].

**ثانياً // التخطيط الأمني التكتيكي:** أن التخطيط التكتيكي هو الأقرب لمرحلة التنفيذ، ومن شأنه تحقيق نسبة عالية في نجاح الخطة الرئيسة، لذا توضع الخطط التكتيكية لأغراض محدودة، ولفترة زمنية قصيرة وفقاً للمتغيرات الموجودة أمام المنفذ.فمن أهداف التخطيط الأمني التكتيكي، ذلك أنه يهدف بشكل رئيس إلى التعامل الأمني مع الجرائم الإرهابية فور وقوعها، والتخفيف من آثارها ومعالجة الأضرار الناجمة عنها، وتقليص الخسائر البشرية والمادية المترتبة عليها، وذلك من خلال التركيز على العمليات التنفيذية، والتشغيلية، وتنظيم الخطوات الإجرائية ، وتهيئة الوسائل التقنية الكفيلة بتهدئة الأوضاع، والاستماع للآراء والمقترحات التي تطرحها الجهات المعنية[٥٠].

وهذا النوع من التخطيط لا يتطلب فقط موارد بشرية مدربة على مواجهة الجرائم الإرهابية، أو قوات خاصة، أو قوات تدخل سريع، كل هذا مهم، ولكن يجب أن تتضافر معها جهود أجهزة الدفاع

المدني، وأجهزة البحث الجنائي، وخبراء فحص الأدلة والكشف عنها، وغير ذلك من الجهات التي يمكن الاستفادة منها في وضع خطط مستقبلية في ضوء التجارب السابقة والآنية.

**ثالثاً // التخطيط الأمني عبر السيناريوهات :**أن المقصود بالسيناريو هو " ذلك التصور أو تلك الرؤية المقترحة كإطار للتعامل مع الأزمة المحتملة، أو الأزمة القائمة، والتي في ضوئها يتم وضع البرنامج، أو تصميم الخطة التفصيلية التي تُعتمد إزاء المواقف المختلفة "[٥١]ووفق هذا التعريف فإن التخطيط الأمني عبر السيناريوهات يكون أكثر ملاءمة لاستشعار الجرائم الإرهابية المحتمل وقوعها، و تحديد مستويات خطورتها، وبالتالي طرح البدائل المختلفة الملائمة لكافة الاحتمالات، وهذا يعني ضرورة بناء هذا النوع من التخطيط على التوقعات المدروسة جيداً وفق معطيات سابقة ، وإجراءات معقدة من التحريات ، وجمع المعلومات والمقارنة بين الجرائم السابقة، وبمعنى أدق التفكير بعقلية منفذي الجرائم الإرهابية، وبحسب راينا فإن نجاح هذا النوع من التخطيط في تحقيق أهدافه يتطلب من القائمين على التخطيط الأمني بشكل عام توافر قدرة عالية من صفات التفكير الإبداعي، والاستباقي، والخيال الواسع ، وطرح التساؤلات[٥٢]

**رابعاً // التخطيط العمـــليـــاتي:** يقصد بالعمليات ما تقوم به الأجهزة الأمنية لمواجهة الاختلالات والأحداث والظواهر المخلة بالأمن، الواقعة فعلاً أو محتملة الوقوع، وإنهائها والسيطرة عليها، وإعادة الأوضاع إلى ما يجب أن تكون عليه، وذلك تنفيذاً لخطة أو مجموعة من الخطط الأمنية، وعادة ما توضع خطط العمليات في إطار استراتيجي ، ضمني أو معلن. وعادة ما تكون خطط أوامر العمليات مكتوبة ومصحوبة بالرسوم البيانية والمختصرات والخرائط التي توضح المناطق والأماكن والاتجاهات والطرق والمعالم الطبوغرافية والمنشآت الحيوية والأحياء والتوزيع السكاني وغير ذلك مما له أهميته العملياتية[٥٣].

**الجانب العملياتي لمواجهة ظاهرة الإرهاب:**

يعتبر ركن العمليات المسؤول الأول عن الجانب العملياتي لمواجهة ظاهرة الإرهاب تخطيطاً وتنظيماً وتنفيذاً وإشرافاً ومتابعة وتقويماً ويمكن تحديد أهم واجباته على النحو التالي[٥٤]:

١- استلام المهمة وإبلاغها للوحدات الميدانية.

٢- التأكد من جاهزية الوحدات الميدانية .

٣- اقتراح درجة الاستعداد واستصدار الأوامر المحتملة لذلك

٤- تقدير الموقف واستقراء تطورات الأحداث المحتملة من السيناريوهات الأسوأ إلى السيناريوهات الأكثر إيجابية بناء على المعلومات المقدمة من ركن الاستخبارات.

٥- إعداد خطط العمليات للمواجهة والمفاضلة بين الخطط العملياتية البديلة

٦- إعداد أوامر العمليات وملحقاتها .

٧- إعداد وتقديم الإيجازات الأمنية بتطورات الأحداث وسير العمليات.

٨- اقتراح ساعة الصفر واستصدار الأوامر اللازمة لذلك .

٩- متابعة تنفيذ الخطط الأمنية وتعديل ما يجب تعديله حسب تطورات وعمليات المواجهة، بالتنسيق مع القيادات الامنية .

١٠- التأكد من إنجاز المهمة واستعادة السيطرة على الأوضاع ثم كتابة تقرير نهائي عنها.

## المطلب الثاني تطبيقات التخطيط الامني في القانون العراقي

سنتولى بحث ودراسة مفهوم اقتراح الخطة الامنية ، والجهة المختصة قانونا بوضعها من جهة ، والمصادقة على الخطة الامنية من حيث مفهومها والجهة المختصة قانونا بها من جهة اخرى ، وذلك في الفرعين الآتيين :

### الفرع الأول اقتراح الخطة الأمنية مفهومه شروطه الجهة المختصة قانوناً بوضعه

في الواقع لم نجد نص صريح في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م يشير الى الجهة المختصة بوضع او اقتراح الخطط الامنية على مستوى الاتحاد الا ان المادة (٧٨) منه نصت على ان (رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة ...) ، وكذلك المادة (٨٠) نصت على ان (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الاتية:

اولاً- تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة ، والخطط العامة ، والاشراف على عمل الوزارات ، والجهات غير المرتبطة بوزارة ....) وفي قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم نجد ان المادة (٧/عاشراً) منه نصت على ان ( يختص مجلس المحافظة بما يلي : .....

عاشراً : المصادقة على الخطط الامنية المحلية المقدمة من قبل المؤسسات الامنية في المحافظة عن طريق المحافظ بالتنسيق مع الدوائر الامنية الاتحادية مع مراعاة خططها الامنية ) .

ويتضح من هذا النص بان الخطط الامنية المحلية في المحافظة يتم وضعها واعدادها من قبل الاجهزة الامنية المحلية في المحافظة على اساس ان هذه المؤسسات هي المسؤولة عن حفظ الامن والنظام[٥٥] .والمقصود بالمؤسسات الأمنية في هذا المقام كل جهاز في المحافظة عمله ينصب على استتباب الأمن والنظام ومكافحة الجريمة بكل أنواعها وحماية المواطن ويشمل ذلك أجهزة قوى الأمن الداخلي وأجهزة الأمن الاتحادية في المحافظة و غيرها من التشكيلات الأمنية ،وأن المؤسسات الأمنية في المحافظة تعني أجهزة قوى الأمن الداخلي وأية مؤسسة أمنية حكومية أخرى مسؤولة عن الأمن في المحافظة المشكلة وفقا للقانون . دون اغفال الدور الرقابي الذي يمارسه المحافظ بما منحه القانون من سلطة مباشرة على كل الاجهزة المكلفة بواجبات الحماية وحفظ الأمن

والنظام العام ضمن الحدود الادارية للمحافظة .وقد نصت المادة (٧) من قانون التعديل الثاني على ان يحق لرؤساء الوحدات الادارية و رؤساء الاجهزة الامنية ومديري الدوائر حضور الاجتماعات الاعتيادية للمجالس بناء على دعوة المجالس لهم دون ان يكون لهم حق التصويت .كما أناط المشرع العراقي للمحافظ دور بالغ الاهمية لحماية الأمن العام داخل المحافظة كونه العنصر الأهم من عناصر النظام العام ، بعد إن خوله القيام بالمهام والواجبات التالية[٥٦]:

١- للمحافظ إن يأمر الشرطة بأجراء التحقيق في الجرائم التي تقع في الحدود الإدارية للمحافظة، وفقا للقانون وتقديم أوراق التحقيق إلى القاضي المختص على إن يتم إعلام المحافظ بنتيجة التحقيق [٥٧] وسلطة المحافظ في ذلك تشمل جميع أنواع الجرائم سواء كانت الجريمة جناية أم جنحة أم مخالفة باستثناء الجرائم التي تطلب قانون أصول المحاكمات الجزائية تحريك الدعوى بشأنها بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا[٥٨] ،من غير إن يكون للمحافظ الحق في إصدار أوامر القبض أو التوقيف كما كان له ذلك في ظل قانون المحافظات الملغي[٥٩].

٢- استحداث وإلغاء مراكز الشـــرطة ، بمصادقة مجلس المحافظة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس على إن يراعي في ذلك الشروط الواردة في القوانين المختصة وضوابط وزارة الداخلية[٦٠].

٣- اذا رأى المحافظ ان الاجهزة المكلفة بحفظ الأمن والنظام غير قادرة على انجاز واجباتها ، عليه أن يعرض الأمر فوراً على القائد العام للقوات المسلحة مبيناً مقدار القوة الكافية لإنجاز تلك الواجبات .

٤- تنسق السلطة الاتحادية مع المحافظ مسبقاً عندما تنفذ مهام امنية ضمن المحافظة .

ومما تقدم نجد إن القانون العراقي اقترب كثيرا في اختصاص المحافظ في المحافظة على الجانب الأمني من زميله القانون المصري الذي عد المحافظ مسؤولا عن كفالة الأمن الغذائي وحماية الأمن والأخلاق والقيم العامة في المحافظة يعاونه في ذلك مدير الأمن في إطار السياسة التي يضعها وزير الداخلية[٦١] وكذلك في فرنسا حيث يختص المحافظ باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحسن سير العمل والحفاظ على الأمن والنظام[٦٢] .

**الفرع الثاني المصادقة على الخطة الأمنية مفهومها شروطها والجهة المختصة قانوناً بها .**

المصادقة على الخطة الامنية هي عمل اجرائي يقصد به اعطاء الجهة الادارية صلاحية الاقرار بان الخطة الامنية يمكن ان يوضع موضع التنفيذ على اساس انها لا تخالف اية قاعدة قانونية ولا تمس المصلحة العامة ، وفي ظل قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ هناك مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات تمارسها مجالس المحافظات وهذه الاختصاصات

توفر مناسبة طيبة لأداء مجلس المحافظة لدوره الرقابي ، فهي تمثل صلاحيات تحديدية للسنة القادمة ، وتوفر لمجلس المحافظة اليات مهمة للرقابة ، وبقدر تعلق الامر بموضوع بحثنا فان من ضمن هذه الصلاحيات مصادقة مجلس المحافظة على الخطط الامنية المحلية المحالة اليه من قبل المحافظ والمعدة من قبل قادة الاجهزة الامنية وهذا ما نصت عليه المادة (٧/عاشراً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم المذكور اعلاه بان (يختص مجلس المحافظة بما يلي : .....

عاشراً : المصادقة على الخطط الامنية المحلية المقدمة من قبل المؤسسات الامنية في المحافظة عن طريق المحافظ بالتنسيق مع الدوائر الامنية الاتحادية مع مراعاة خططها الامنية ) . ويتضح من هذا النص ان مصادقة مجلس المحافظة عليها توفر له امكانية بحثها ومناقشتها وتعديلها اذا ما اقتضت الحاجة ذلك ، وبعد مصادقته عليها تعد برنامج عمل ينبغي على الاجهزة الامنية التقيد بها وعدم مخالفتها وبالتالي فهي ( تحديدية ) بالنسبة للسنة اللاحقة على تاريخ المصادقة عليها ، وتوفر فرصة مهمة للمجلس في التأكد من تقيد الاجهزة الامنية بها وبالتالي رقابته عليها ، وهذا الكلام لا يتنافى مع كون الخطط الامنية عادة ما تكون سرية وعاجلة ومتغيرة في الوقت ذاته بما يتلاءم مع الظروف والمستجدات . ومن الجدير بالذكر في هذا المقام ان المقصود بالأجهزة الامنية وزارة الداخلية والدوائر التابعة لها والمرتبطة بها ضمن وصف الاجهزة الامنية التي تعمل على استتباب الامن والنظام ومكافحة الجريمة بكل انواعها وحماية المواطن[٦٣]، وغالبا ما تقتضي الضرورات الامنية اشراك قطاعات الجيش العاملة في المحافظة بوضع خطط امنية واداء الواجبات الامنية بالتظافر مع الاجهزة الامنية المختصة قانوناً بالرغم من عدم وجود نص قانوني يشير الى ذلك كما سبق ذكره وكان الاحرى بمشرعنا العراقي معالجة هذه المسالة، لكن مع هذا فان جميع اعمال وواجبات تلك الاجهزة تدخل ضمن الاختصاص الرقابي لمجالس المحافظات.[٦٤] وعند تفحص هذا النص يلاحظ على موقف المشرع العراقي بانه لم يشر الى تحديد الاغلبية المطلوبة للتصويت على الخطط الامنية ، وبالتالي فان الاغلبية المطلوبة لإقرارها في المجلس هي الاغلبية البسيطة.كما ان صياغة هذه الفقرة جاءت ركيكة حيث وردت عبارة (مراعاة خططها الامنية) زائدة ولا مبرر منها واربكت النص ، كما ان المشرع العراقي لم يحدد مدة زمنية لإعداد الخطة الامنية وبالمقابل ايضا انه لم يحدد مدة مستقبلية يجب على المجلس مراعاتها عند المصادقة على الخطط الامنية ، وبالتالي ان تحديد هذا الامر خاضع لتقديره ، وبحسب راينا نرى ضرورة اعداد الخطة الامنية بشكل سنوي لأهميتها البالغة حتى يتمكن مجلس المحافظة من مراجعتها والتحرك تلبية لمتطلبات التغيرات على الساحة الامنية والتفاعل معها ، مع ان تحديد مدة زمنية لا يمنع من مراجعتها في اي وقت او اي مرحلة اذا ما اقتضت الضرورة ذلك .

## الخاتمـــة :

بعد ان انتهينا من بحثنا الموسوم بـــ (دور التخطيط الامني في مكافحة الارهاب وتطبيقاته في القانون العراقي) لايسعنا الا نذكر اهم الاستنتاجات والمقترحات وعلى النحو الاتي :

## اولاً // الاستنتاجات

١. ان مفهوم الارهاب هو مفهوم متطور يختلف من مكان لآخر ومن شخص لآخر ومن عقيدة او فكر الى اخر وحسب الظروف المتغيرة ، رغم وجود بعض القواسم المشتركة ولهذا من الصعب القول بوجود مفهوم واحد للإرهاب او وضع تعريف جامع ومانع يقبل به الجميع .

٢. ويستخلص من جملة التعريفات الفقهية (الاسلامية والعربية والغربية) ان هناك حد ادنى متفق عليه بين التعريفات المختلفة للإرهاب وهي ثلاثة عناصر لا يخلو منها اي تعريف وهي : انه يقوم على استخدام العنف ، ويهدف الى الترويع العام ، ويهدف الى تحقيق اهداف سياسية . وهي في الغالب تركز على عنصر من عناصره دون الاخر ولاسيما عنصر العنف . الامر الذي ادى الى تعرض تلك التعريفات للانتقاد واتسامها بالغموض والابهام والنقص .
ومع ذلك فان الوصول الى مفهوم واحد متفق عليه للارهاب يبدو محاولة صعبة خاصة عند النظر في المحاولات القانونية لتقنين مفهوم الارهاب .

٣. يسهم التخطيط الامني في الحد من ظاهرة الارهاب وذلك بوضع الاجهزة الامنية بحالة تأهب مستمر للحد من الحوادث الارهابية ، واحباط العمليات الارهابية قبل وقوعها ، والتقليل من الخسائر المادية والبشرية ، وسرعة الوصول الى الجناة وضبطهم .

٤. الخطط الامنية المحلية في العراق يتم وضعها واعدادها من قبل الاجهزة الامنية المحلية في المحافظة على اساس ان هذه المؤسسات هي المسؤولة عن حفظ الامن والنظام ، اما المصادقة عليها فتكون من اختصاص مجلس المحافظة بالتنسيق مع الدوائر الامنية الاتحادية ، وهذا ما نصت عليه المادة (٧/عـــــــاشراً) مـــــــن قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليـم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

## ثانياً // المقترحات

١. ضرورة تفعيل استخدام وسائل الاعلام في توعية الجماهير من اخطار ظاهرة الارهاب للقضاء على هذه الظاهرة الجرمية .

٢. ضرورة استخدام وسائل الاتصال وانظمة المعلومات المتطورة في اعداد الخطة الامنية من خلال توفير الكوادر البشرية المدربة وكذلك البرامج التدريبية .

٣. ضرورة تفعيل دور المواطن في مواجهة الارهاب من خلال الاهتمام بالثقافة الاسرية وبرامج توعوية متعددة الوسائل .

٤. التدريب المستمر لمنتسبي الاجهزة الامنية المختلفة وتأهيلهم لكسب المهارات وذلك من خلال اشراكهم بدورات تدريبية داخلية وخارجية .

٥. ضرورة ايجاد معالجة تشريعية فيما يخص الخطط الاستراتيجية على مستوى الامن الوطني من حيث الجهات المختصة بوضعها واقتراحها من جهة ومن حيث الجهة المختصة بالمصادقة عيها من جهة اخرى.

٦. تعديل نص المادة (٧/عاشرا) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم فيما يتعلق بالمصادقة على الخطط الامنية اذ يلاحظ على النص بانه لم يشر الى تحديد الاغلبية المطلوبة للتصويت على الخطط الامنية ، وبالتالي فان الاغلبية المطلوبة لإقرارها في المجلس هي الاغلبية البسيطة ، كما ان صياغة هذه الفقرة جاءت ركيكة حيث وردت عبارة (مراعاة خططها الامنية) زائدة ولا مبرر منها واربكت النص ، كما ان المشرع العراقي لم يحدد مدة زمنية لإعداد الخطة الامنية وبالمقابل ايضا انه لم يحدد مدة مستقبلية يجب على المجلس مراعاتها عند المصادقة على الخطط الامنية ، وبالتالي ان تحديد هذا الامر خاضع لتقديره ، وبحسب راينا نرى ضرورة اعداد الخطة الامنية بشكل سنوي لأهميتها البالغة حتى يتمكن مجلس المحافظة من مراجعتها والتحرك تلبية لمتطلبات التغيرات على الساحة الامنية والتفاعل معها ، مع ان تحديد مدة زمنية لا يمنع من مراجعتها في اي وقت او اي مرحلة اذا ما اقتضت الضرورة ذلك .

٧. تحسين قدرات الاجهزة الامنية على الاتصال وتبادل المعلومات وسرعة تمريرها من خلال اللجان الامنية او غرف العمليات المشتركة بين الاجهزة الامنية ، وتحصين وتقوية الجيش وقوى الامن الداخلي وترصين المؤسسات ذات الطبيعة العسكرية والامنية .

## هوامش البحث

[١] – د. محمود داود يعقوب ، المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، ط٢، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص ١٤ .

[٢] – رنا مولود سبع ، ماهية الارهاب وتأثيره على حقوق الانسان ، مجلة مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، العدد ٤٩ ، ص١٥٨ .

[٣] – محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٩ ، ص٢٢٧ .

[٤] – ابو الفضل جمال الدين لسان العرب (ابن منظور) ، دار صادر ، م ٤، بيروت ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠١، ص٦٥.

[٥] – احمد حسين سويدان ، الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص١٦.

[٦] – كاظم عبد جاسم جبر ، مكافحة الارهاب في التشريع العراقي ، الطبعة الاولى ، بغداد، ٢٠١٠ ، ص ١٤ .

[٧] – د. احمد فتحي سرور ، ، المواجهة القانونية للإرهاب ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهـــرة، ٢٠٠٨، ص

[٨] – المادة (الاولى) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ، وكذلك قانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م اذ حدد مدلول الارهاب ، ثم اتبعه بتحديد الافعال التي تندرج تحت هذا المفهوم .

[٩] – سورة الانفال ، الآية (٦٠) .

[١٠] – هيثم عبد السلام محمد ، مفهوم الارهاب في الشريعة الاسلامية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٥، ص٢٧.

[١١] – عبد الوهاب الكيالي ، الموسوعة السياسية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، لم تذكر سنة النشر،ج١ ، ص ١٥٣

[١٢] – الموسوعة العربية العالمية ، مؤسسة اعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط١ المجلد الاول ، ص ٥٢٩ .

[١٣] – مركز دراسات الشرق الاوسط ، وثيقة مفهوم الارهاب والمقاومة رؤية عربية ، اسلامية ٢٠٠٣ ، الملحق عدد١ ، ص٢٧

[١٤] – د. عبد العزيز مخيمر ، الارهاب الدولي ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦، ص ٤٤.

[١٥] – د. محمود داود يعقوب ، المفهوم القانوني للإرهاب ، مصدر سابق ، ص ١٨ .

[١٦] – صالح المصلح ، ظاهرة الارهاب المعاصر ، طبيعتها وعواملها واتجاهاتها ، مجلة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية ، الرياض ، ٢٠٠٢ ، ص٢١ .

[١٧] – د. محمود داود يعقوب ، مصدر سابق ، ص ٢٠.

[١٨] - د. عادل مشموشي ، مكافحة الارهاب ، الطبعة الاولى ، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١، ص٩٥.

[١٩] – د. محمود داوود يعقوب ، مصدر سابق ، ص ٤٤٩ .

[٢٠] – د. محمود متولي، مصر والاغتيالات السياسية، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة ،١٩٨٥ ، ص١٦٩.

[٢١] – القرار التمييزي المرقم (٦٦٩٣/الهياة الجزائية الاولى/ ٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٧/٩ بالدعوى الجزائية المرقمة (٣٩١/ج/٢٠٠٩ ) (غير منشور) .

[٢٢] – د. فكري عطا الله ، المتفجرات والارهاب الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢،ص٤٢ .

[٢٣]– د. هشام عبد الحميد فرج ، التفجيرات الارهابية ، الطبعة الاولى ، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧ ، ص٣٥ .

[٢٤] – كاظم عبد جاسم جبر ، مصدر سابق ، ص ٦٩ .

[٢٥] – سعد صالح الجبوري ، الجرائم الارهابية في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعية ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠١٠ ، ص ٥٩ .

[٢٦] – ومن التطبيقات القضائية على ذلك في العراق قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ( ٤٩٠/الهيئة العامة/٢٠٠٩) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٢ (غير منشور) .

[٢٧] – كاظم عبد جاسم جبر ، مصدر سابق ، ص ٧١ .

[٢٨] – ينظر عبر الموقع الالكتروني : http://www.iraqcenter.net/vb/printthread.php?t=22592&pp=40

[٢٩] – لمزيد من التفصيل ينظر : سالم روضان الموسوي ، فعل الارهاب والجريمة الارهابية دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٠ ، ص ١٠٤ و ١٠٥ .

[٣٠] – صغير يوسف ، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، الجزائر ، ٢٠١٣ ، ص ١٢ .

[٣١] – د. سمير ابراهيم حسن ، الثورة المعلوماتية عواقبها وآفاقها ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق ، المجلد ١٨، العدد الاول ، ٢٠٠٢ ، ص٢١١ .

[٣٢] – د. صلاح هادي صلاح ، جريمة الارهاب الالكتروني، بحث منشور في مجلة بيت الحكمة، قسم الدراسات القانونية ، العدد ٢٩، ٢٠١٢ ، ص٤٥ .

[٣٣] – صلاح هادي صلاح ، المصدر السابق، ص٤٢.

[٣٤] – د. ايسر محمد عطية ، دور الاليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة ،الارهاب الالكتروني وطرق مواجهته ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٤ ، ص ١٢ .

[٣٥] – د. عبد الرحمن المسند ، وسائل الارهاب الالكتروني ، حكمها في الاسلام وطرق مكافحتها ، السجل العلمي لمؤتمر موقف الاسلام من الارهاب ، ج١ ، الرياض ، ٢٠٠٤ ، ص ١٤٧.

[٣٦] – د. علي عسيري ، الارهاب والانترنت ، الطبعة الاولى ، الرياض ، ٢٠٠٦، ص ٤٣ .

[٣٧] - نقلاً عن د. ايسر محمد عطية ، مصدر سابق ، ص١٦ .

[٣٨] – د. ايسر محمد عطية القيسي ، مصدر سابق، ص١٧.

[٣٩] – د. امال يازجي ، الارهاب الدولي والنظام العالمي الراهن ، دار الفكر العربي ، دمشق ، ٢٠٠٢ ، ص ٨١ .

[٤٠]– د. جلال الدين محمد صالح ، الارهاب الفكري اشكاله وممارساته ، الرياض ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٦ .

[٤١] – لمزيد من التفصيل ينظر الموقع الالكتروني : www . ar.wikipedia.org/wiki

[٤٢] – د. راستي الحاج ، الارهاب في وجه المسالة الجزائية محليا ودوليا ، دراسة مقارنة ، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٢، ص ٤٣.

[٤٣] – ضيف الله بن شديد الحربي ، مدى اسهام التخطيط الامني في مواجهة ظاهرة الارهاب ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، قسم العلوم الادارية ،جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠١٠ ، ص ١٦ .

[٤٤] – د. عامر خضير الكبيسي ، خصوصية التخطيط لدرء ازمات العولمة ، التخطيط الامني لمواجهة عصر العولمة ، الطبعة الاولى ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٢. .

[٤٥] – سعود بن مرزوق بن لفا العتيبي ، التخطيط الامني الاستراتيجي واهميته لتعزيز دور حرس الحدود في مكافحة الارهاب ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠١٢ ، ص ٤٥ .

[٤٦] – ضيف الله بن شديد الحربي ، مصدر سابق ، ص ١٨.

[٤٧] – د. عامر خضير حميد الكبيسي ، مصدر سابق ، ص ١٦٤ .

[٤٨] – محمد ابو الفتح الغنام ، الارهاب وتشريعات المكافحة في الدولة الديمقراطية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٤٢ .

[٤٩] – محمد حسن يوسف ، التخطيط الاستراتيجي ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، مكتبة عين شمس، ٢٠٠٩، ص ٣٢ .

[٥٠] – محمد فتحي عيد ، الاساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الارهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها ، الطبعة الاولى ، الرياض ، ٢٠٠١ ، ص٧٦ .

[٥١] – ضيف الله بن شديد الحربي ، مصدر سابق ، ص ٣١.

[٥٢] – ضيف الله بن شديد الحربي ، المصدر السابق ، ص ٤٤ وما بعدها .

[٥٣] – د. عامر خضير حميد الكبيسي ، مصدر سابق ، ص ١٦٥.

[٥٤] – ضيف الله بن شديد الحربي ، المصدر نفسه ، ص٤٥.

[٥٥] – المبدأ القانوني الذي سار عليه مجلس شورى الدولة في القرار المرقم (٢٠٠٩/٧٥) في ٢٠٠٩/٩/١٣

[٥٦] – القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨.

[٥٧]– ينظر الفقرة (١) من البند(تاسعا) من المادة (٣١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم٢١ لسنة٢٠٠٨ المعدل.

[٥٨] – ينظر المادة(٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

[٥٩] – ينظر المادة (١٩) من قانون المحافظات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٩ الملغي.

[٦٠] – ينظر الفقرة (٢) من البند(تاسعا) من المادة (٣١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم٢١ لسنة٢٠٠٨ المعدل.

[٦١] – ينظر المادة(٢٦) من قانون نظام الإدارة المحلية المصري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

[٦٢] – د. محمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر، الطبعة الاولى ، دار الثقافة ،عمان ،٢٠٠٩، ص٨١.

[٦٣] – هذا ما ذهب اليه مجلس شورى الدولة بقراره المرقم (٢٠٠٩/٧٥) في ٢٠٠٩/٩/١٣ .

[٦٤] – ينظر نص المادة (الرابعة ) من قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ والتي نصت على ( سادساً : الرقابة على جميع انشطة دوائر الدولة في المحافظة لضمان حسن اداء عملها ) .